

فيه لصا وله اقتناؤه وبياح قتله ويجب قتله
 عمقور له ان عقرت كلبه من قارب من ولدها
 او حرقت ثوبه بل تنقل وله بياح قتله غيرهما
 وبشرط في جارج عدم الكلك اذا مسك وله يعتبر
 نكراره وقيل بولي ثلثة بافباخ في الرابعة فان الكلك
 بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يجر
 ما الكلك منه ولم يخرج عن كونه معلوما ولو شرب
 الدم لم يحرم نصا ويجب غسل ما اعصابه من الطيب
 وان ارسل كلبه الي صيد فصار عنده حل نصا
 وان رمى صيدا فلم يثبتة فدخل خيمة اناء
 او دخلت فلبية داره فاعلق بابه وجعلها اولس
 يعصده مملكا او عشت في برجه طير غير مملوك
 وفرخ فيه ملك ومثله احيا ارضن بها كثر كعب
 خيمة وفتح حجرة لذلك وعمل تركة للسماك يقع
 فيها وشبكة وشرك نصا وفتح ومخك وجيب
 حارج له وبالجاب لمصنعة له يعلق منه ويحل
 فله بيرة وهي الصيد بين قوم يا قودنه فقلها
 وكذا النارد نصا ويحرم صيدك وعيره
 بنجاسة نصا وعنه يكره وعليه الاكثرون
 ويكره صيد بشماكت وهو طير يحيط
 عيناه او ينبط وحنه وكره له بلبك وله دنخ

من

من وكره وله بما يكمن نصه عليه وله باس
 بشبكة وفتح ودينق ونصه وكل حيلة وبشرط
 التسمية ولو بغير عربية له من احسن عند
 ارسال السهم او جارجة وله يفر تقدم يبر
 وكذا اذ كثر في جارج اذ اذ جره فان جره عند
 كثير من الصحاب وتقدم في الغزوغ يفتن
 ولو سمي على صيد وامان بغيره حل ولو سمي
 على سهم ثم القاه ورمى بغيره لم ينج قاله لموقف
 في الحضي وعنه وقيل بياح كما لو سمي على
 سكين ثم القاه واخذ غيرهما وهو اظن كذا
باب الهيمان وهي جمع عيين وهي القم
 واله يله والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين
 تؤكد احكام بذكر معظم على وجه مخصوص
 وهي وجوبها كشرط وجزا والحلف بوعلي متقبل
 ارادة كحقيقتا غير فنية يمكن تعويله في صديده
 به احب على فعل الممكت او تركه والحلف على
 ما ضامان وهو الصادق واما نحو س ورسو
 الكاذب اولغو وهو ما له اجر فنية وله اثم وله كفا
والرمن ورب العالمين والعالم بكل شيء له
 يسمى به غيره واما ما له يمد منه اسماء وله
 ينصرف اطلاقه اليه ويحمله كالشي والموجود